

## قرار وزارى

رقم ١٧٨ / ٢٠٠١

بتعديل اللائحة الصحية للمسالخ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ / ٢١٩

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى اللائحة الصحية للمسالخ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ / ٢١٩ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (١٠) من اللائحة الصحية للمسالخ المشار إليها النص الآتى :

**مادة (١٠) :** يحصل فى مقابل الذبح والتقطيع بالمسالخ التابعة للبلديات الاقليمية الرسوم الآتية :

- ذبح الأغنام والماعز . ٥٠٠ بيسة للرأس
- ذبح الأبقار . ٢ ريال للرأس
- ذبح الجمال . ٤ ريالات للرأس
- تقطيع الأغنام والماعز . ١ ريال للرأس
- تقطيع الأبقار . ٢ ريال للرأس
- تقطيع الجمال . ٣ ريالات للرأس

**مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)  
الصادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠١ م